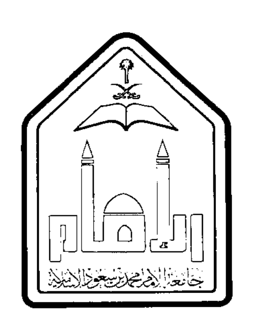
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن



دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع
(كتاب الجهاد)

من قوله(واتفقوا أن للإمام إن رأى أن يجمع المسلمين على ديوان...)، إلى نهاية كتاب الجهاد.

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:

محمد بن عبد الرحمن الجبر

إشراف:

د. عبد المحسن عبد الله الراشد

الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣١-١٤٣٢هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



إن الحمد لله نحمده، و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من نعم الله على الإنسان أن ييسر له طرقاً إلى العلم الشرعي، لينهل ويستفيد منها، ولقد أكرمني الله —عز وجل– بالقبول في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في قسم الفقه المقارن.

ولا يخفى على طالب العلم ما يحتله الإجماع في الفقه الإسلامي من مكانة، باعتباره مصدراً من مصادر الشريعة بعد الكتاب والسنة، ومن اطلع على كتب الفقه وأصوله، أدرك قيمة هذا الأصل وأهميته.

و قد بذل العلماء في خدمة هذا الأصل بذلاً عظيماً، ومن تلك الجهود، ما اتجه إليه بعض العلماء في تتبع مسائل الإجماع وجمعها، فألفوا فيها مؤلفات، ومن هذه المؤلفات كتاب الإمام ابن حزم –رحمه الله– الذي سماه: (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات)، فعقدت العزم أن أكون ضمن الطلاب المناط بهم دراسة مسائل الإجماع في هذا الكتاب، وقد أخذت دراسة الإجماعات في كتاب الجهاد من قول المؤلف: (واتفقوا أن للإمام إن رأى أن يجمع المسلمين على ديوان فله ذلك)، إلى نهاية كتاب الجهاد.

أهمـية المـوضـوع وأسبـاب اختيـاره:

يمكن إجمال أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الأمور التالية:

١- مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية المعتبرة كونه المصدر الثالث من مصادر التشريع.

٢-أهمية كتاب (مراتب الإجماع) وكونه مرجعاً رئيساً من مراجع مسائل الإجماع عند الفقهاء.

٣-الأهمية التي تكمن في معرفة الإجماع ومسائله واصطلاحات العلماء في حكايته.

٤-قلة المؤلفات التي تجمع مسائل الإجماع في مصنف واحد ليسهل الرجوع إليها.

٥-أن معرفة مسائل الإجماع في الشريعة شرط من شروط الاجتهاد فيلزم المجتهد والمفتي والقاضي معرفتها.

٦-أن في معرفة مسائل الإجماع وتنقيحها من مسائل الخلاف يساعد على تنمية الملكة الفقهية.

٧-أهمية المسائل المتعلقة بكتاب الجهاد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال في مظان البحوث والدراسات لم أعثر على دراسة سابقة حول كتاب ابن حزم (مراتب الإجماع) وذلك بعد البحث في كل من:

١- مكتبة الملك فهد الوطنية.

٢- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٣- فهرس رسائل كلية الشريعة بالرياض.

٤- فهرس رسائل مكتبة المعهد العالي للقضاء.

ومما يجدر التنبيه عليه أن كتاب مراتب الإجماع لابن حزم، قدِّم كمشروع علمي؛ لجمع مسائله ودراستها، وقد أخذ كل مشارك نصيبه من الكتاب، وشارك في كتاب الجهاد ثلاثة من الطلاب وأنا واحد منهم، فأخذ الأخ أحمد الرشيد من أول كتاب الجهاد إلى قوله: (واتفقوا أنه لا يُفضِّل في قسمة الغنيمة شجاع على جبان...)، وأخذ الأخ فارس الحربي من قوله: (واتفقوا أن غنائم السرايا الخارجة، الواحد يضم بعضها...)، إلى قوله: (واتفقوا أن من أسلم أبواه جميعاً وهو صغير لم يبلغ...)، وأخذت أنا من قوله: (واتفقوا أن للإمام إن رأى أن يجمع المسلمين على ديوان...).

منهجي في البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير".

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ح- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠-تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فيكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١-تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- تكون خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٦- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧- إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: شروط الإجماع.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن ابن حزم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته ووفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب مراتب الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومميزاته.

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه.

المبحث الرابع: تعريف الجهاد لغة واصطلاحا.

الفصل الأول: أحكام أهل الذمة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: سكنى أهل الذمة أي بلد شاءوا من بلاد الإسلام[1].

المبحث الثاني: مشي ودخول أهل الذمة أرض الإسلام[2].

المبحث الثالث: من صالح من أهل الذمة عن أرضه التي لم يظهر فيهما معدن[3].

---

(١) واتفقوا أن لهم سكنى أي بلد شاءوا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا حاشا جزيرة العرب (٢٠٥).

(٢) واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا (٢٠٤).

(٣) واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحا صحيحا أنها له ولعقب عقبه أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن (٢٠٥).

المبحث الرابع: عدم تجديد أهل الجزية ومن تناسل منهم عقد الجزية الذي عقده أجدادهم[1].

المبحث الخامس: إذا أسر أهل الحرب كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم فإن ذمتهم لا تنتقض ما لم يَلحق مختاراً[2].

الفصل الثاني: أحكام الأمان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا أمَّن الحر المكلف أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية أو على الجلاء أو أمَّن أهل الكفر على الجلاء واللحاق بأرض حرب أن ذلك لازم[3].

---

(١) واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فإن الحكم الذي عقده أجدادهم وإن بعدوا جار عليهم لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم (٢٠٥).

(٢) واتفقوا أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة و صغارهم ونسائهم أن ذمتهم لا تنتقض بذلك ما لم يلحق مختارا وأنه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين من أنهم لا يسترقون (٢٠٥).

(٣) واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس سكران إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء أو أمن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم و ذراريهم وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا (٢٠٤).

المبحث الثاني: إذا أمنهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون فإنه باطل لا ينفذ[1].

المبحث الثالث: كل جزية ساقطة عن المستأمن إذا أسلم[2].

الفصل الثالث: أحكام الإمام في الجهاد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جمع الإمام للمسلمين على ديوان[3].

المبحث الثاني: فضل الجهاد مع الإمام[4].

الفصل الرابع: أحكام الأسرى والسبي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إعطاء المال لأهل الحرب لفك المسلم المأسور[5].

المبحث الثاني: وطء مالك السبي من نساء أهل الكتاب المتزوجات التي قتل زوجها وأسلمت بعد أن تستبرئ[6].

---

(١) واتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ (٢٠٤).

(٢) واتفقوا أن كل جزية ساقطة من المستأمن إذا أسلم وإن لم يكن كافرا فلا جزية عليه (٢٠٣).

(٣) واتفقوا أن للإمام إن رأى أن يجمع المسلمين على ديوان فله ذلك (٢٠٠).

(٤) واتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم (٢٠١).

(٥) واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب (٢٠٤).

(٦) واتفقوا أن من سبي من نساء أهل الكتاب المتزوجات وقتل زوجها وأسلمت هي أن وطأها حلال لمالكها بعد أن تستبرئ (٢٠٤).

الفصل الخامس: أحكام متفرقة في الجهاد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية[1].

المبحث الثاني: الوفاء بالعهود التي جاء نص القرآن والسنة وإجماع الأمة على وجوبها أو جوازها[2].

المبحث الثالث: قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما[3].

المبحث الرابع: من أسلم على أرض له ليس فيها معدن.[4]

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

---

(١) واتفقوا أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة (٢٠٥).

(٢) واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها وذكرت في السنة كذلك وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها فإن الوفاء بها فرض وإعطاؤها جائز (٢٠٦).

(٣) واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز (٢٠٤).

(٤) واتفقوا أن من أسلم على أرض له ليس فيها معدن ولا ظهر فيها معدن أنها له ولعقبه (٢٠٦).

التمهيد، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإجماع.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن ابن حزم –رحمه الله–.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب مراتب الإجماع.

المبحث الرابع: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول:

نبذة مختصرة عن الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: شروط الإجماع.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

الإجماع لغة: الإجماع مصدر للفعل الرباعي (أجمع)، يقال: أجمع يجمع إجماعاً فهو مُجمِعٌ ومُجمَعٌ عليه.

ويطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

الأول: بمعنى الاتفاق. يقال: أجمع القوم، أي: اتفقوا.[1]

الثاني: بمعنى العزم على الشيء والتصميم عليه. يقال: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه، أي عزم عليه[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[3].

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ﴾[4].

الإجماع اصطلاحاً: عرّف العلماء الإجماع بتعاريف كثيرة وذلك بحسب اختلافهم في الأمور المتعلقة بالإجماع من شروط وأركان ونحوها.

---

(١) المعجم الوسيط، (١/١٣٥)، مادة جمع.

(٢) لسان العرب لابن منظور، (١/٦٨١)، مادة جمع.

(٣) يونس آية، (٧١).

(٤) طه آية، (٦٤).

ومن تعاريفهم للإجماع:

قال القاضي أبو يعلى[1]: (اتفاق علماء العصر على حكم النازلة)[2].

وقال الغزالي[3] : (اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية)[4].

وقال الآمدي[5] : (هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع)[6].

وقال ابن قدامة[7]: ((اتفاق علماء العصر من أمة محمدﷺ على أمر من أمور الدين))[8].

والمتأمل في تعريفات العلماء للإجماع يرى أنها تنص على الاتفاق، وأنه من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ويكون في الأحكام الشرعية، وبعضهم لم ينص على بعض هذه الأمور وذلك إما لأنها معلومة، أو لما يراه من الشروط في حجية الإجماع.

---

(١) هو: الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٣٨٠هـ، كان عالم العراق في زمانه، وأفتى ودرس وانتهت إليه الإمامة في الفقه، ثم ولي القضاء، له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، والمعتمد، والعدة في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٤٨٥هـ،انظر: سير أعلام النبلاء، (٨٩/١٨).

(٢) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، (١٧٠/١).

(٣) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، ولد سنة ٤٥٠هـ قال عنه الذهبي: "الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان تفقه ببلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام..." له مصنفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول، توفي سنة ٥٠٥هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، (٣٢٢/١٩).

(٤) المستصفى من علم الأصول، للغزالي، (٢٩٤/٢).

(٥) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي، ثم الشافعي، ولد سنة ٥٥٠هـو كان يتوقد ذكاءو تبحر في كثير من العلوم، وتفرد بعلم المعقولات والمنطق والكلام، له مصنفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، وغيرها توفي سنة ٦٣١هـ،انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي،(٣٦٤/٢٢).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٢٦٢/١).

(٧) هو: الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ، من أكابر الحنابلة، وهو من بحور العلم، له تصانيف كثيرة منها: المغني، والكافي، والمقنع، وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ،انظر: سير أعلام النبلاء، (١٦٥/٢٢-١٧٣).

(٨) روضة الناظر، لابن قدامة، (٤٠٤/١-٤٠٥).

والتعريف المختار للإجماع هو الذي ذكره ابن قدامة. ولابد من إضافة قيد (بعد وفاته) كما أضافها كثير من العلماء، لأن الإجماع لا ينعقد في زمن الرسول عليه السلام.[1]

وبهذا يصبح تعريف الإجماع هو: (اتفاق علماء العصر من أمة محمدﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين).

شرح التعريف:

قوله(اتفاق) جنس في التعريف يشمل كل اتفاق، ومعناه الاشتراك في الأقوال أو الأفعال أو الاعتقادات[2].

قوله (علماء العصر) أي: المجتهدين، وهذا قيد في التعريف يخرج به اتفاق غير المجتهدين كالعوام والمقلدين.

قوله(من أمةﷺ) : هذا قيد يخرج اتفاق المجتهدين من غير أمة محمدﷺ كاتفاق اليهود والنصارى وغيرهم فإنه ليس بإجماع[3].

(بعد وفاته) يخرج الإجماع في عصر النبوة فإنه ليس بإجماع.

قوله: (على أمر من أمور الدين) هذا قيد يخرج الاتفاق على غير المسائل الشرعية، كالاتفاق في القضايا العقلية أو الدنيوية أو العرفية، فهذا لا يسمى إجماعاً شرعياً، ولا يأثم المكلف بمخالفته.

---

(١) البحر المحيط، للزركشي، (٤٣٦/٤).

(٢) الإحكام، للآمدي، (٢٦٢/١).

(٣) الإحكام، للآمدي، (٢٦٢/١-٢٦٣).

المطلب الثاني: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية:

يعتبر الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة.

وقد استدل العلماء على حجية الإجماع بأدلة من الكتاب والسنة منها:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[1]

وجه الدلالة: أن الله توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين وقرن ذلك بمشاقة الرسول عليه السلام، وهو فعل محرم، وهذا يوجب عكسه وهو إتباع سبيلهم.

وإجماعهم على أمر هو من سبيلهم ، فيكون الإتباع واجباً على كل أحد[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا ﴾ [3]

وجه الدلالة: أن الله عدَّل أمة محمدﷺ بقوله: (...وسطاً)، والوسط هو العدل، وهذا يقتضي قبول أقوالهم.

---

(١) النساء آية، (١١٥).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي، (١/٢٦٧).

(٣) البقرة آية، (١٤٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1]

وجه الدلالة: أن الله نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرّق فكان منهياً عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته.

ثانياً: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: قولهﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك).[2]

يقول النووي[3] -رحمه الله-: (وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال -بحمد الله تعالى- من زمن النبيﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث، وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث).[4]

---

(١) آل عمران آية، (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول الرسول عليه السلام: (لا تزال طائفة من أمتي....)، رقم (٧٣١١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله عليه السلام: (لا تزال طائفة من أمتي....)، رقم (١٩٢٠).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن حسن الحوراني النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، ولد في نوا بسورية، سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ، أبرز مصنفاته: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، وحلية الأبرار، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، وبستان المعارف والإيضاح، وغيرها، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٨/٣٩٥-٤٠٠).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٣/٥٧-٥٨).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم).[1]

فالرسول -عليه السلام- قد عظم شأن هذه الأمة وأخبر عن عصمتها عن الخطأ وهذا يدل على أن إجماعهم حجة.

يقول الغزالي: (تضافرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة الأمة من الخطأ).[2]

المطلب الثالث: شروط الإجماع:

الشرط الأول: أن يكون المجمعون من المجتهدين.

وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء، وقد أجمع العلماء على أن كل شخص قد توفرت فيه شروط الاجتهاد فهو من علماء العصر، ولا بد من اعتبار قوله وموافقته في الإجماع[3].

ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي، لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذر الإجماع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم(٣٩٥٠)، وحسنه الألباني وقال: الحديث بمجموع هذه الطرق حسن، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، (٣٢٠/٣)،رقم(١٣٣١).

(٢) المستصفى، للغزالي، (٣٠٢/٢).

(٣) إتحاف ذوي البصائر، للنملة، (٤١/٤).

الشرط الثاني: أن يكون المجمعون عدولاً.

وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء، وأخرجوا بهذا الشرط أصحاب البدع، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1].

وجه الدلالة: أي عدولاً، وهؤلاء ليسوا بعدول، فلا يعتد بقولهم في الإجماع.

ويدخل في هذا الشرط من باب أولى غير المسلمين وذلك لأن الكافر لا يدخل تحت لفظ المؤمنين في قوله: ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[2].

الشرط الثالث: أن يكونوا أحياء موجودين.

الأموات لا يعتبر قولهم، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد، أو وجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع.

فالمعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء، ويدخل في ذلك الحاضر والغائب، لأن الإجماع قول مجتهدي الأمة في عصر من العصور، أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن، لأن ذلك يؤدي إلى أن لا تجمع الأمة أبداً.[3]

ويدخل في هذا الشرط مسألة انقراض العصر، وهي موت جميع العلماء الذي وقع منهم الإجماع، من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه.

وهذه المسألة محل خلاف فمذهب الجمهور وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع[4].

---

(١) البقرة آية، (١٤٣).

(٢) النساء آية، (١١٥).

(٣) شرح الكوكب المنير، (٢/٢٤٦).

(٤) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة، (١/٤٥٠-٤٥٤).

والقول الثاني: وهي رواية عن الإمام أحمد[1]، ومذهب بعض الشافعية، وغيرهم أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع وانعقاده[2].

الشرط الرابع: أن يكون للإجماع مستند.

لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام.

وقد اشترط ذلك جمهور الأصوليين، وخالف الرازي[3] وغيره، فلم يشترط وجود مستند للإجماع، وأن الله يوفق المجتهدين لاختيار الصواب من دون مستند[4] وهو قول ضعيف لأن القول في دين الله لا يجوز بغير دليل[5].

---

(١) هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد في بغداد،سنة ١٦٤هـ، ونشأ فيها، تلقى علمه على مشايخها في الفقه والحديث وسائر العلوم، ضرب وعذب بسبب صلابة موقفه في وجه المعتزلة المثيرين لفتنة القول بخلق القرآن، قال الشافعي: "أحمد إمام في ثمان خصال، إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة، من آثاره: المستند في الحديث، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٢٤١هـ ، انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، (١/٣-١٨).

(٢) انظر: العدة، لأبي يعلى، (٤ /١٠٩٥-١١٠٤).

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري الرازي: الإمام المفسر، قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري، سنة ٥٤٤هـ، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦هـ ، له أشعار بالعربية والفارسية، وكان واعظ بليغ الموعظة أبرز مصنفاته: مفاتيح الغيب، ومعالم أصول الدين، والمحصول في علم الأصول، ونهاية العقول في دراية الأصول، والبيان والبرهان، وغيرها، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٢٢/٣٦٤).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي، (١/٣٤٢-٣٤٥).

(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني، (١/٣٧٧).

المبحث الثاني:

نبذة مختصرة عن ابن حزم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته ووفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن ابن حزم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته:

هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي.

وكنيته: أبو محمد، ولقبه، ابن حزم الظاهري[1].

المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد في قرطبة يوم الأربعاء في آخر يوم من أيام رمضان سنة ٣٨٤هـ[2]

نشأته: نشأ الإمام ابن حزم -رحمه الله- في تنعم ورفاهية ورزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالا، وكان والده من كبراء أهل قرطبة وكان هو وزيراً لبعض الأمراء ثم انصرف بعد ذلك إلى العلم فانكب عليه وترك الرئاسة فأصبح إماماً وعالماً في أكثر من فن.

قيل: إنه تفقه أولاً على الشافعي[3]، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله، جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، وصنّف في ذلك كتباً كثيرة[4].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، (١٨/١٨٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، (١٨/١٨٥).

(٣) هو: محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في فلسطين سنة ١٥٠هـ، قال الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة ، أفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكياً مفرطاً، وله مصنفات كثيرة منها: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، واختلاف الحديث، وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ ، انظر: وفيات الأعيان، (٤/١٦٣-١٦٩)، وسير أعلام النبلاء، (١٠/٥-٩٩).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٨/١٨٦).

المطلب الثالث: صفاته ووفاته:

كان ابن حزم –رحمه الله– صاحب فنون كثيرة ورعاً وزاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة متواضعاً ذا فضائل جمة، وكان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن، وسعة العلم والاطلاع.

وقد أثنى عليه أكابر العلماء:

فقد قال الغزالي: (وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً لأبي محمد بن حزم، يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه)[1].

وقال أبو عبد الله الحميدي[2]: (كان ابن حزم حافظاً، عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً، ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به في العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث، والمصنفات، والمسندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جماً، وما رأينا مثله –رحمه الله– فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس، والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير؛ جمعته على حروف المعجم)[3].

---

(١) شذرات الذهب، لابن العماد، (٣/٢٩٩).

(٢)هو: محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الازدي الحميدي، مؤرخ محدث، أندلسي، من أهل جزيرة ميورقة، أصله من قرطبة، كان ظاهري المذهب، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه، رحل إلى مصر ودمشق ومكة سنة ٤٤٨هـ، وأقام ببغداد فتوفي فيها،انظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٣٢٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٨/١٨٧).

وقال أبو العباس بن العريف[1]: (كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين)[2].

وقال أبو مروان بن حيان[3]: (كان ابن حزم -رحمه الله- حامل فنون من حديث وفقه وجدل، ومال أولاً إلى النظر على رأي الشافعي -رحمه الله- وناضل عن مذهبه حتى وسم به، ثم عدل إلى قول أصحاب الظاهر، فنقحه، وجادل عنه، ووضع الكتب في بسطه، وثبت عليه إلى أن مات).

وفاته: توفي ابن حزم -رحمه الله- سنة ٤٥٦هـ ليومين بقيا من شعبان، عن عمر يناهز إحدى وسبعين سنة رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي الأندلسي المري، أبو العباس: فاضل شهير بالصلاح، ولد سنة ٤٨١هـ، وتوفي بمراكش سنة ٥٢٦هـ، أبرز مصنفاته: محاسن المجالس، انظر: وفيات الأعيان، (١٦٨/١).

(٢) شذرات الذهب، لابن العماد، (٢٩٩/٣).

(٣) هو: حيان بن خلف حسين بن حيان الأموي، أبو مروان، ولد سنة ٣٧٧هـ، مؤرخ، بحاث، من أهل قرطبة كان صاحب لواء التاريخ في الأندلس، أفصح الناس بالتكلم فيه، وأحسنهم تنسيقاً له، توفي سنة ٤٦٩هـ انظر: الأعلام، (٢٨٩/٢).

المبحث الثالث:

التعريف بكتاب مراتب الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومميزاته.

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب مراتب الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومميزاته:

اسمه: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.

مميزاته: يمكن ذكر مميزات الكتاب من خلال النقاط التالية:

١- أنه أفرد المسائل التي أجمع عليها العلماء عن المسائل التي وقع فيها خلاف بينهم.

٢- أنه لم يقتصر على المسائل التي أجمع عليها العلماء في قسم العبادات، بل أضاف إليها المسائل التي أجمع عليها العلماء في باب المعاملات والعقائد.

٣- أنه رتب إجماعات العلماء على أبواب الفقه.

٤- أجاد ابن حزم -رحمه الله- في ترتيبه لكتابه، فأفرد المسائل التي أجمع عليها العلماء في كتاب الطهارة في كتاب، والمسائل التي أجمعوا عليها في كتاب الصلاة في كتاب وهكذا...

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه:

لقد ذكر ابن حزم -رحمه الله- منهجه في هذا الكتاب، وذلك أنه التزم ذكر المسائل التي صح عنده فيها إجماع العلماء عليها فيقول: (وإنا أملنا بعون الله -عزوجل- أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع، ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء...)[1].

وقد رتب كتابه على أبواب الفقه، فذكر المسائل التي أجمع عليها العلماء في باب العبادات والمعاملات والاعتقادات، ولم يتطرق لذكر الدليل على الإجماع.

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، (٢٣-٢٤).

المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه:

إن كتاب ابن حزم -رحمه الله- له مكانة عظيمة عند أهل العلم ويعد من أوائل الكتب المصنفة في الإجماع، فقد جمع المسائل المجمع عليها عند العلماء بحيث يسهل الرجوع إليها من قبل طلاب العلم عند الحاجة لها.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[1] في نقده لكتاب ابن حزم والمآخذ عليه، بعد أن تعقب ابن حزم في مسائل عدة ادعى فيها الإجماع فقال: (وقد ذكر رحمه الله تعالى -قلت: يعني ابن حزم- إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه، مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعا، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره واشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع، وسبب ذلك دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره.

فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع.

فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية؛ بمعنى أنه يعلم عدم المنازع فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد.

وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل...)[2].

---

(١) هو: شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر،ثم طلب إلى مصر وسجن فيها، ثم أطلق، وعاد إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ، وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، سنة٧٢٨هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته. آية في التفسير و الأصول، فصيح اللسان قلمه ولسانه متقاربان، وله مصنفات كثيرة، انظر: شذرات الذهب، (٦/٨٠-٨٦).

(٢) انظر: نقد مراتب الإجماع، ص(٣٠٢).

المبحث الرابع:

تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً.

المبحث الرابع: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً:

الجهاد لغة: هو بذل الجهد والوسع والطاقة من الجُهد بمعنى الوسع أو من الجَهد بمعنى المشقة[1].

الجهاد اصطلاحاً: أشمل تعريف للجهاد هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال(الجهاد بذل الوسع -وهو القدرة- في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق)[2].

وهذا التعريف يشمل كل أنواع الجهاد التي يؤديها المسلم يشمل اجتهاده في طاعة ربه في نفسه، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، واجتهاده في دعوة غيره لتلك الطاعة من إخوانه المسلمين، وغير المسلمين، واجتهاده في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (٧٠٨/١)،مادة جهد.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٩٢/١٠).

الفصل الأول

أحكام أهل الذمة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: سكنى أهل الذمة أي بلد شاءوا من بلاد الإسلام.

المبحث الثاني: مشي ودخول أهل الذمة أرض الإسلام.

المبحث الثالث: من صالح من أهل الذمة عن أرضه التي لم يظهر فيهما معدن.

المبحث الرابع: عدم تجديد أهل الجزية ومن تناسل منهم عقد الجزية الذي عقده أجدادهم

المبحث الخامس: إذا أسر أهل الحرب كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم فإن ذمتهم لا تنتقض ما لم يلحق مختاراً.

المبحث الأول

سكنى أهل الذمة أي بلد شاءوا من بلاد الإسلام.

الفصل الأول: أحكام أهل الذمة[1]، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: سكنى أهل الذمة أي بلد شاءوا من بلاد الإسلام.

قال ابن حزم -رحمه الله- (واتفقوا أن لهم سكنى أي بلد شاءوا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا حاشا جزيرة العرب فاختلفوا ألهم سكنى...)[2].

مستند الإجماع:

١- قولهﷺ :(... أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم)، وسكت عن الثالثة[3].

٢- قولهﷺ :(لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً)[4].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الرسولﷺ أمر في الحديث الأول بإخراج المشركين من جزيرة العرب وفي الحديث الآخر أخبر أنه سيخرجهم وأن ليس لهم السكنى فيها لغير ضرورة، مما يدل بمفهوم الحديثين على أن لأهل الذمة سكنى أي بلد من بلاد المسلمين غير جزيرة العرب.

---

(١) عقد الذمة هو: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة. انظر: الروض المربع، للبهوتي، (٣٠٢/٤).

(٢) مراتب الإجماع، ص(٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، (١٤٥٤/٢)، برقم، (٣٠٥٣)، ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، (٧٥/٦)، برقم، (١٦٣٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، (٧٨/٦)، برقم، (١٧٦٧).

٣- أن الرسول اللهﷺ لمّا ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول اللهﷺ ليقرهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال عليه السلام:(نقركم على ذلك ما شئنا)[١]فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء[٢]وأريحاء[٣].

فهذا يدل على أن لهم السكنى في بلاد المسلمين لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم إلى تيماء وأريحاء ولم ينقل أن أحداً من الخلفاء أخرجهم[٤].

وبعد ذكر مستند الإجماع نستعرض نصوص العلماء وأقوالهم في موافقة ابن حزم -رحمه الله- في هذه المسألة:

١- قال الشافعي -رحمه الله- في كتابه الأم:(فأما سائر البلدان ما خلا الحجاز فلا بأس أن يصالحوا على المقام بها).[٥]

٢- وقال ابن الهمام الحنفي[٦]:(ويمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً، بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب يمكّنون من سكناها ولا خلاف في ذلك).[٧]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما، (١٢٢١/١)، برقم، (٢٣٣٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١٨٥/٥)، برقم، (١٥٥١).

(٢) بلد من أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق. انظر: معجم البلدان، (٧٥/١).

(٣) مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس. انظر: معجم البلدان، (١٦٥/١).

(٤) انظر: كشاف القناع، (٤٥١/٢).

(٥) الأم، (١٧٨/٤).

(٦) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام، ولد في الإسكندرية سنة(٧٩٠)هـ، إمام من علماء الحنفية، وكان معظما عند الملوك، توفي في القاهرة، سنة(٨٦١)هـ، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، انظر: الأعلام، (٢٥٥/٦).

(٧) فتح القدير في شرح الهداية، (٥٦/٦).

٣- وقال القرافي[1] في الذخيرة: (وفي الجواهر يقرون في سائر البقاع إلا في جزيرة العرب...).[2]

٤- وقال ابن قدامة في المقنع: (ولا يمنعون من تيماء وفَيْدَ ونحوهما).[3]

ولم يخالف في هذه المسألة إلا الطبري[4] -رحمه الله- فإنه يرى إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلدة للمسلمين، ولا يمكّنون من السكنى، سواء جزيرة العرب، أو غيرها إلا للضرورة، كإعمار الأرض مثلاً.[5]

واستدل بقوله -عليه السلام- : (لا تكون قبلتان في بلد واحد[6])، ولكن الحديث الذي استدل به حديث ضعيف[7].

---

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي، من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة، واليواقيت في أحكام المواقيت، ومختصر تنقيح الفصول، وغيرها، وكان من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، توفي سنة(٦٨٤)هـ، انظر: الأعلام، (١/٩٤-٩٥).

(٢) انظر: الذخيرة، (٣/٤٥٢).

(٣) المقنع، (١٠/٤٧٣).

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ والمفسر الإمام، ولد في طبرستان سنة (٢٢٤)هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة(٣١٠)هـ، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، من مصنفاته: أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، وجامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء، والمسترشد، والقراءات وغير ذلك، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، انظر: سير أعلام النبلاء، (١٤/٢٦٧-٢٨٢).

(٥) انظر: عمدة القاري للعيني، (٥/١٢٤)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، (٥/٣٢٠).

(٦) أخرجه أبو داوود، كتاب الجهاد، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، ص(٥٤٤)،برقم، (٣٠٣٢) قال الألباني ضعيف، انظر: سنن أبي داوود بأحكام الألباني، ص(٥٤٤)، وقال الشيخ عبد المحسن العباد في شرحه لسنن أبي داوود: الحديث ضعيف، فيه قابوس بن أبي ظبيان وفي حديثه لين، (١٦/٢٤٦).

(٧) انظر: سنن أبي داوود بأحكام الألباني، ص(٥٤٤)، وشرح سنن أبي داوود للعباد، (١٦/٢٤٦).

وبالتالي فإن الراجح هو ما حكاه ابن حزم –رحمه الله– وهو جواز سكنى أهل الذمة أي بلد من بلاد المسلمين، غير جزيرة العرب[1].

خلاصة المسألة: أن ما حكاه ابن حزم –رحمه الله– من الإجماع على جواز سكنى أهل الذمة أي بلد شاءوا من بلاد الإسلام، غير جزيرة العرب لا يصح، ولا ينعقد، لوجود خلاف الطبري في هذه المسألة، والله أعلم.

(١) انظر الأم، (١٧٨/٤)، والمقنع، (٤٧٣/١٠)، وفتح القدير، (٥٦/٦)، والذخيرة، (٤٥٢/٣)، وشرح السنة، للبغوي، (١٨٣/١١)، والمحيط البرهاني، للمرغيناني، (٢٢٧/٥).

المبحث الثاني

مشي ودخول أهل الذمة أرض الإسلام.

المبحث الثاني: مشي ودخول أهل الذمة أرض الإسلام.

قال ابن حزم -رحمه الله- : (واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام، والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا)[1].

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن لأهل الذمة دخول بلاد الإسلام حتى جزيرة العرب لمصلحة، أو تجارة، بشرط إذن الإمام[2].

وذلك لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3].

وأما مدة الإقامة فاختلفوا، فالحنفية قدروا المدة بسنة[4].

وأما المالكية[5]، والشافعية[6]، وهو المذهب عند الحنابلة[7]، فقدروا المدة بثلاثة أيام، فلا يزيد على هذه المدة، وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لهم ثلاثة أيام[8].

وقال بعض متأخري المالكية: أنه لا تحديد لمدة الإقامة، وإنما المدار للمصالح، والممنوع الإقامة لغير مصلحة[9].

وفيه رواية عند الحنابلة أنهم لا يقيمون أكثر من أربعة أيام[10].

والراجح -والله أعلم- أن العبرة بالمصلحة وما يراه الإمام في ذلك.

---

(١) مراتب الإجماع، ص(٢٠٥).

(٢) انظر: المقنع، (١٠/٤٧٠-٤٧١)، والمغني، (٢/٢٣٥٥)، وحاشية ابن عابدين، (٦/٣٣٧)، والأم، (٤/١٧٨-١٧٩)، والبيان والتحصيل، (١٨/٢٥٩)، ومواهب الجليل، (٤/٥٩٥)، وأحكام أهل الذمة، ص(١٣٦-١٣٩).

(٣) المقنع، (١٠/٤٧٠-٤٧١).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار، (٤/١٤٤).

(٥) انظر: البيان والتحصيل، (١٨/٢٥٩).

(٦) انظر: الأم، (٤/١٧٨/١٧٩)، وأسنى المطالب، (٤/٢١٤).

(٧) انظر: الإنصاف، (١٠/٤٧٠-٤٧١).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر حاشية الصاوي، (٢/١٩٩).

(١٠) المقنع، (١٠/٤٧٠).

ثانياً: اتفق الفقهاء على جواز دخول الذمي حرم المدينة، كتجارة، أو حمل متاع، ونحو ذلك[1].

وذلك لأن الآية نزلت وهي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ ﴾[2]، واليهود بالمدينة، ولم يمنعوا من الإقامة بها[3].

ثالثاً: اختلف العلماء في حكم دخول أهل الذمة سائر المساجد، فالحنفية يرون جواز دخولهم المسجد مطلقاً أَذِنَ لهم مسلم أم لا[4].

ويرى الشافعية[5]، وهو المذهب عند الحنابلة[6]، أنه إن أذن لهم مسلم بالدخول جاز وإلا فلا.

واستدل القائلون بجواز الدخول، بأن الرسول –عليه السلام– لما قدم عليه وفد ثقيف أنزلهم المسجد[7].

وهذا الحديث صريح في جواز دخولهم المساجد.

وأما المالكية، فإنهم منعوا دخول الذمي المسجد، حتى وإن أذن له مسلم بالدخول، ما لم تدع ضرورة لدخوله، كعمارة وإلا فلا[8].

---

(١) انظر: الإنصاف، (١٠/٤٦٦–٤٦٧)، وكشاف القناع، (٢/٤٤٩–٤٥٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٤/٢١٤)، ومواهب الجليل، (٤/٥٩٥)، وحاشية ابن عابدين، (٦/٣٣٧)، وأحكام أهل الذمة، ص(١٣٧–١٣٩).

(٢) سورة التوبة، آية(٢٨).

(٣) كشاف القناع، (٢/٤٥٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، (٦/٣٣٧).

(٥) انظر: أسنى المطالب، (٤/٢١٤).

(٦) انظر: المقنع، (١٠/٤٧٣–٤٧٤).

(٧) أخرجه أبو داوود، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، ص(٥٤٣)، برقم، (٣٠٢٥) قال الألباني – رحمه الله–: (حديث صحيح)، انظر: سنن أبي داوود بأحكام الألباني.

(٨) انظر: حاشية الدسوقي، (١/١٣٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/١٠٤).

والذي يترجح -والله أعلم- هو جواز دخولهم المسجد، وذلك لما سبق من أن الرسول -عليه السلام- أنزل وفد ثقيف المسجد، وليكون أرق لقلوبهم.

خلاصة المسألة: أن ما حكاه ابن حزم -رحمه الله- في هذه المسالة من الإجماع على جواز دخول أهل الذمة أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام ليس على إطلاقه، وإنما الإجماع هو على جواز دخولهم بلاد الإسلام كتجارة، ونحو ذلك، على اختلاف في تحديد مدة الإقامة، وكذلك جواز دخولهم حرم المدينة كتجارة، وتسليم رسالة، ونحو ذلك.

وأما سائر المساجد فلا يثبت الإجماع، ولا ينعقد، لوجود الخلاف السابق الذي سبق ذكره، والله أعلم.

المبحث الثالث

من صالح من أهل الذمة عن أرضه التي لم يظهر فيها معدن.

المبحث الثالث: من صالح من أهل الذمة عن أرضه التي لم يظهر فيها معدن.

قال ابن حزم -رحمه الله-(واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحاً صحيحاً، أنها له ولعقب عقبه، أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن)[1].

مستند الإجماع:

١- قوله ﷺ: (إنكم لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبناءهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك)[2].

قال أبو عبيد[3]: في هذا الحديث أن السنة في أرض الصلح لا يزاد على وظيفتها التي صولحوا، وإن قووا على أكثر من ذلك، لقوله عليه السلام: (فلا تأخذوا منهم فوق ذلك...)، فجعله حتماً ولم يستثن قوتهم على أكثر منه، وهو مفسر في فتيا عمر[4].

٢- اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه لمّا فتح سواد العراق ترك الأراضي في أيديهم، وصالحهم على الخراج، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فكان ذلك إجماعاً منهم[5].

---

(١) مراتب الإجماع، ص(٢٠٥).

(٢) أخرجه أبو داوود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، ص(٥٤٧-٥٤٨) برقم، (٣٠٥١)، قال الألباني: ضعيف، انظر: سنن أبي داوود بأحكام الألباني، ص(٥٤٧).

(٣) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة ولد بها سنة(١٥٧)هـ، وتعلم بها، وكان مؤدباً، فولي القضاء بطرسوس ثمان عشرة سنة، ورحل إلى مصر سنة،(٢١٣)هـ، وإلى بغداد، فسمع الناس من كتبه، توفي بمكة سنة(٢٢٤)، من كتبه: الغريب في غريب الحديث ألفه في أربعين سنة، والطهور في الحديث، وأدب القاضي، وغيرها، انظر: سير أعلام النبلاء، (١٠/٤٩٠-٥٠٩)، والأعلام، (١٧٦/٥).

(٤) انظر: الأموال، (١٨٩/١).

(٥) أخرجه البيهقي، كتاب السير، باب السواد، (١٣٤/٩)، برقم، (١٨٨٣١)، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفيء، (٧١/١)، برقم، (١٤٦)، قال ابن حجر: (وهذا منقطع)، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١٣١/٢).

وبعد ذكر مستند الإجماع نستعرض نصوص العلماء وموافقتهم للإمام ابن حزم -رحمه الله- في هذه المسألة:

١- قال الشافعي -رحمه الله- في كتابه الأم: (...وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا على أن يؤدوا عنها شيئاً فهي مملوكة لهم على ذلك)[١].

٢- وقال الإمام مالك[٢] -رحمه الله- (...وأما أهل الصلح فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه).

قال ابن عبد البر[٣] -رحمه الله-(ما ذكره مالك في هذا الباب عليه جماعة العلماء أن من صالح على بلاده وما بيده من ماله عقار وغيره فهو له)[٤].

٣- وقال ابن قدامة -رحمه الله- (الثاني: أن يصالحهم على أنها لهم، ولنا الخراج، فهذه ملك لهم، خراجها كالجزية، إن أسلموا سقط عنهم...)[٥]

خلاصة المسألة: بعد البحث والاطلاع لم أجد أحداً من العلماء من خالف في هذه المسألة[٦]،وأن ما حكاه ابن حزم -رحمه الله- من الإجماع في هذه المسألة ثابت، وصحيح، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم، (١٨٢/٤-١٨٣).

(٢) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية، مولده، ووفاته في المدينة، (٩٣-١٧٩)هـ، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ، وله رسالة في الوعظ، ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب في النجوم، وغيرها، انظر: سير أعلام النبلاء، (٤٨/٨-١٣٥)، والأعلام للزركلي، (٢٥٧/٥).

(٣) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ، ولد بقرطبة، سنة (٣٦٨)هـ، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، يقال له حافظ المغرب، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشترين، وتوفي في شاطبة سنة (٤٦٣)، من كتبه: الاستيعاب والعقل والعقلاء، جامع بيان العلم وفضله، والاستذكار، والتمهيد، وغيرها، انظر: سير أعلام النبلاء، (١٥٣/١٨-١٦٣).

(٤) انظر: الاستذكار، (١٤٨/٥-١٤٩).

(٥) انظر: المقنع، (٣١٤/١٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، (١١٨/٧-١١٩)، والأم، (١٨٢/٤-١٨٣)، والمقنع، (٣١٤/١٠)، والمبسوط، (١٣٤-١٣٥)، والإنصاف، (٣١٤/١٠)، والمبدع، (٣٩٠/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة، (٤٨٣/١)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص(١٦٤)، وأحكام أهل الذمة، ص(٨١).

المبحث الرابع

عدم تجديد أهل الجزية ومن تناسل منهم عقد الجزية الذي عقده أجدادهم.

المبحث الرابع: عدم تجديد أهل الجزية ومن تناسل منهم عقد الجزية الذي عقده أجدادهم.

قال ابن حزم –رحمه الله– :(واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم، فإن الحكم الذي عقده أجدادهم وإن بعدوا جار عليهم لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم)[1].

الخلاف المحكي في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة، وهي هل يشترط تجديد عقد الجزية لمن بلغ من أولاد أهل الجزية أو أفاق من مجانينهم، أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: أن من بلغ من أولاد أهل الجزية، أو أفاق من مجانينهم فإن العقد الذي عقده أجدادهم سائر عليهم لا يحتاج إلى تجديد، فهم من أهلها بالعقد الأول وهو قول الجمهور[2].

وحجتهم في ذلك: أنه لم يأت، ولم ينقل عن الرسول –عليه الصلاة والسلام–، ولا أحد من أصحابه أنهم جددوا العقد ولو وقع ذلك لنقل.

ولأنهم دخلوا في العقد تبعاً مع أوليائهم، كما كانوا يدخلون في عقد الهدنة تبعا، ولأنه عقد مع الكفار، فلم يحتج إلى استئنافه لهؤلاء كعقد المؤمنين[3].

---

(١) مراتب الإجماع، ص(٢٠٥).

(٢) انظر: المغني، (٢٣٤٥/٢)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم، ص(٣٨)، والإنصاف، (١٦٢/٤)، والذخيرة، (٤٥٢/٣)، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (١٤٧/٤).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

القول الثاني: أن من حدث من أهل الجزية، كالصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، ولم يرغبوا في بذل الجزية، لا يلزمون بها، بل يلحقون بمأمنهم، وإن بذلوها، قبلت بعقد جديد، وأن العقد السابق الذي عقده أولياؤهم لا يكفي، وهو قول الشافعي.

وعللوا ذلك؛ بأن تبعية الصغير، والمجنون قد انقطعت بالبلوغ، والعقل. وللشافعي وجه آخر كرأي الجمهور، وهو أنه لا يحتاج إلى استئناف العقد[1].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا يلزم التجديد، واستئناف العقد، لأن عقد الذمة من العقود العامة، فهو عقد عام لجميع أهل الذمة،والقول بتجديد العقد يجعل العقود كثيرة كثرة لا طائل تحتها.

خلاصة المسألة: أن ما حكاه ابن حزم في هذه المسألة من الإجماع لا يصح، ولا ينعقد، لوجود الخلاف السابق الذي سبق ذكره، والله أعلم.

---

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، (٢١١/٤).

المبحث الخامس

إذا أسر أهل الحرب كبار أهل الذمة، وصغارهم، ونسائهم، فإن ذمتهم لا تنتقض ما لم يلحق مختاراً.

المبحث السادس: إذا أسر أهل الحرب كبار أهل الذمة، وصغارهم، ونسائهم، فإن ذمتهم لا تنتقض ما لم يلحق مختاراً.

قال ابن حزم -رحمه الله- :(واتفقوا أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة، وصغارهم، ونسائهم أن ذمتهم لا تنتقض بذلك، ما لم يلحق مختارا، وأنه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين من أنهم لا يسترقون).[1]

مستند الإجماع:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في وصيته :(...وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفوا إلا طاقتهم ...).[2]

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى بأهل الذمة بالوفاء بعهدهم، وعدم نقضه إذا لم يوجد منهم ما يوجب النقض، بل أمر بقتال من قاتلهم؛ لأن مقتضى عقد الذمة يوجب على المسلمين حمايتهم، وهذا يدل على أن الأصل أن ذمتهم باقية، ومن ذلك ما لو أسر أهل الحرب أهل الذمة بغير اختيار منهم، فلا ينتقض عهدهم، وإذا ردهم المسلمون فلا يسترقون.

---

(١) مراتب الإجماع، ص(٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، انظر: فتح الباري شرح البخاري، (١٤٥٤/٢)، برقم، (٣٠٥٢).

قال ابن بطال[1] -رحمه الله- :(لا خلاف بين العلماء في القول بهذا الحديث، لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم).[2]

وقد حكى ابن قدامة -رحمه الله- في المغني الاتفاق على هذه المسألة، فقال: وجملة ذلك أن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا، فسبوهم، وأخذوا أموالهم، ثم قدر عليهم، وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم، وذكر منهم الشافعي، ومالك، وغيرهم، ثم قال: ولا نعلم لهم مخالفاً، وذلك لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها[3].

وجاء في كتاب جواهر الإكليل[4]:(وإن خرج لظلم لحقه وأخذ فلا يسترق ويرد لجزيته).

خلاصة المسالة: بعد البحث والاطلاع لم أجد أحداً من العلماء من خالف في هذه المسألة[5]، وأن ما حكاه ابن حزم -رحمه الله- من الإجماع في هذه المسألة ثابت، وصحيح، والله أعلم.

---

(١) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، له شرح البخاري، الجزء الأول منه والثالث والرابع في الأزهرية، والثاني كتب سنة(٧٧٦)هـ، في خزانة القرويين بفاس، توفي سنة، (٤٤٩)هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، (١٨/٤٧-٤٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، (٥/٢١٤).

(٣) انظر: المغني، (٢/٢٣١٦).

(٤) (١/٢٦٩).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي، (٥/٣٣٢/٣٣٣)، والبيان شرح المهذب، (١٢/٢٨٢-٢٨٣)، والمجموع شرح المهذب، (٢١/٣٣٩)، وجواهر الإكليل، (١/٢٦٩).

الفصل الثاني

أحكام الأمان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا أمّن الحر المكلف أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية، أو على الجلاء، أو أمّن أهل الكفر على الجلاء، واللحاق بأرض حرب أن ذلك لازم.

المبحث الثاني: إذا أمنهم على أن يحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون، فإنه باطل لا ينفذ.

المبحث الثالث: كل جزية ساقطة عن المستأمن إذا أسلم.

المبحث الأول

إذا أمّن الحر المكلف أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية، أو على الجلاء، أو أمّن أهل الكفر على الجلاء، واللحاق بأرض حرب أن ذلك لازم.

الفصل الثاني: أحكام الأمان[1]، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا أمّن الحر المكلف أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية، أو على الجلاء، أو أمّن أهل الكفر على الجلاء، واللحاق بأرض حرب أن ذلك لازم.

قال ابن حزم –رحمه الله– (واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران، إذا أمّن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا، أو على الجلاء، أو أمّن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم، وترك بلادهم، واللحاق بأرض حرب، لا بأرض ذمة، ولا بأرض إسلام، أن ذلك لازم لأمير المؤمنين، ولجميع المسلمين حيث كانوا).[2]

الخلاف المحكي في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة، وهي هل يصح أمان المسلم المكلف للكفار أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يصح أمان آحاد المسلمين لواحد وعشرة، وقافلة وحصن صغيرين عرفاً كمائة فأقل، وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن.[3]

وأما الأمان لأهل بلدة كبيرة، أو جمع كبير، فإنه لا يصح، وذلك؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، والإفتيات على الإمام.[4]

وهذا قول الجمهور من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، إلا أن المالكية قالوا يرجع فيه إلى الإمام، فإن أمضاه وإلا فلا[8].

---

(١) الأمان هو: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما. انظر: مواهب الجليل، (٥٥٩/٤).

(٢) مراتب الإجماع، ص(٢٠٤).

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب السير، باب أمان العبد، (٩٤/٩)، برقم، (١٨٦٣٤). وهذا الأثر رواه فضيل الرقاشي، وقد وثقه ابن معين. انظر: نصب الراية، (٣٩٦/٣).

(٤) انظر: كشاف القناع، (٤٢٤/٢).

(٥) انظر: كفاية الطالب للرباني، (١١/٢)، والفواكه الدواني، (٦١٥/١).

(٦) روضة الطالبين، (٢٧٨/١٠).

(٧) انظر: المغني، (٢٢٩٥/٢)، وكشاف القناع، (٤٢٤/٢).

(٨) الفواكه الدواني، (٦١٥/١).

القول الثاني: أنه يصح الأمان من الواحد مطلقاً، سواء أمّن جماعة كثيرة، أو قليلة، أو أهل مصر أو قرية، وهذا قول الحنفية[1].

واستدلوا بقوله-عليه السلام- (...ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلاً...).[2]

فهذا الحديث بين أن أمانهم صحيح، سواء صدر من الإمام، أو غيره، وسواء أمّن العدد القليل أو الكثير.

والراجح-والله أعلم- هو قول الجمهور، وهو أنه لا يصح لأهل بلدة كبيرة، أو جمع كبير، وإنما يصح للعدد القليل كمائة فأقل، لئلا يفضي إلى تعطيل الجهاد والإفتيات على الإمام.

خلاصة المسألة: أن ما حكاه ابن حزم-رحمه الله- في هذه المسألة من الإجماع غير صحيح، ولا ينعقد، لوجود الخلاف السابق الذي سبق ذكره، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (١٠٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، (١٠٤٣/١-١٠٤٤)، برقم، (١٨٧٠).

المبحث الثاني

إذا أمنهم على أن يحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون، فإنه باطل لا ينفذ.

المبحث الثاني: إذا أمنهم على أن يحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون، فإنه باطل لا ينفذ.

قال ابن حزم -رحمه الله- :(واتفقوا أنه إنه أمنهم على أن يحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون، أن ذلك باطل لا ينفذ).[1]

مستند الإجماع:

١- قوله ﷺ :(لا ضرر ولا ضرار).[2]

فهذا الحديث ظاهر الدلالة على نفي الضرر في الشريعة، وهو عام، لأن المنفي نكرة والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، ولا شك أن الأمان بهذه الصفة فيه ضرر ظاهر على المسلمين.

وقد ذكر الفقهاء أن من شروط الأمان انتفاء الضرر، وبعضهم قيّده بحصول المصلحة، وهذا فيه ضرر، وليس فيه مصلحة.

وبعد ذكر مستند الإجماع نستعرض نصوص العلماء في هذه المسألة، وموافقتهم لابن حزم -رحمه الله- في هذه المسألة.

وهذه بعض أقوالهم:

قال البهوتي[3] -رحمه الله- :(ويشترط للأمان عدم الضرر علينا بتأمين الكفار).[4]

---

(١) مراتب الإجماع، ص(٢٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/٧٨٤)، برقم، (٢٣٤٠)، والبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، (٦/١٥٧)، برقم، (١٢٢٢٥)، والإمام أحمد بلفظ:(قضى ألا ضرر ولا ضرار)، أخبار عبادة بن الصامت، (٥/٣٢٦)، برقم، (٢٢٨٣٠)، والدارقطني، كتاب البيوع، (٤/٥١)، برقم، (٣٠٧٩)، قال الألباني: حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل، (١/٤٣٢)، وقد ذكر ابن رجب -رحمه الله- أن الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داوود: إنه من الأحاديث الذي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، انظر: جامع العلوم والحكم، ص(٤١٥-٤١٧).

(٣) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، ولد سنة(١٠٠٠)هـ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، له عدة كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، وإرشاد أولي النهى لشرح المنتهى، وغيرها، توفي سنة(١٠٥١)هـ، انظر: الأعلام للزركلي، (٧/٣٠٧).

(٤) كشاف القناع، (٢/٤٢٤).

وقال النووي -رحمه الله- : (ويشترط ألا يتضرر به المسلمون).[1]

وقال الدسوقي[2] -رحمه الله- : (فالشرط في لزوم الأمان عدم الضرر)[3].

خلاصة المسألة: بعد البحث والاطلاع لم أجد أحداً من العلماء من خالف في هذه المسألة[4]، وأن ماحكاه ابن حزم -رحمه الله- من الإجماع في هذه المسألة ثابت، وصحيح، والله أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢٨١/١٠).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة(١٢٣٠)هـ، وكان من المدرسين بالأزهر، له كتب، منها: الحدود الفقهية، وحاشية على مفتي اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وغيرها، انظر: الأعلام، (١٧/٦).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، (١٨٦/٢).

(٤) انظر: كشاف القناع، (٤٢٤/٢)، وروضة الطالبين، (٢٨١/١٠)، وحاشية الدسوقي، (١٨٦/٢)، والاختيار لتعليل المختار، (١٣١/٤)، وبدائع الصنائع، (١٠٦/٧-١٠٧).

المبحث الثالث

كل جزية ساقطة عن المستأمن إذا أسلم.

المبحث الثالث: كل جزية ساقطة عن المستأمن إذا أسلم.

قال ابن حزم –رحمه الله– (واتفقوا أن كل جزية ساقطة عن المستأمن إذا أسلم، وإن لم يكن كافراً فلا جزية عليه).[1]

مستند الإجماع:

١– قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[2]

ففي هذه الآية الكريمة دليل واضح على أن الجزية ممن لم يدن بدين الحق، فإذا دان بدين الإسلام، سقطت عنه الجزية، لأن إعطاءها على وجه الصغار والذلة، وهذا المعنى معدوم بعد الإسلام، وهذا دليل على عدم وجوب الجزية على المسلم.[3]

٢– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسولﷺ: (ليس على مسلم جزية).[4]

والحديث واضح الدلالة على أن المسلم لا تجب عليه الجزية.

(١) مراتب الإجماع، ص(٢٠٣).

(٢) سورة التوبة، آية(٢٩).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، (٤/٢٩٥).

(٤) رواه أبو داوود، كتاب الخراج، باب الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه خراج؟ ص(٥٤٧)، برقم، (٣٠٥٣)، وقال الألباني: ضعيف، انظر: سنن أبي داوود بأحكام الألباني ص(٥٤٧)، ورواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ، ص(١٦٠)، برقم، (٦٣٣)، وقال: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبيﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، وقال الألباني: ضعيف، سنن الترمذي بأحكام الألباني، ص(١٦٠).

وسئل الإمام الثوري[1] عن هذا فقال: (يعني إذا أسلم فلا جزية عليه).[2]

من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع :

١- قال ابن عبد البر: (وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل).[3]

٢- وقال ابن المنذر[4]: (وأجمع أهل العلم على أن لا جزية على المسلمين).[5]

خلاصة المسألة: أن ما حكاه ابن حزم من الإجماع على أنه لا جزية على المسلم ثابت، ومنعقد، وقد نقله بعض العلماء، والله أعلم.

(١) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد سنة (٩٧)هـ، أبوه سعيد، من أعلام الحديث، وقد روى سفيان عن أبيه، وهو أمير المؤمنين في الحديث، كان إماماً من أئمة المسلمين، له من الكتب: الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث ، وفاته سنة(١٦١)هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، (٧/٢٢٩-٢٧٩)، والأعلام للزركلي، (٣/١٠٥).

(٢) سنن الترمذي بأحكام الألباني، ص(١٦٠).

(٣) التمهيد، ص(١٩٦).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة (٢٤٢)هـ، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، له عدة مصنفات، منها: المبسوط في الفقه، والإشراف على مذاهب العلماء، والأوسط في السنن، وغيرها، توفي سنة(٣١٩)هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، (١٤/٤٩٠-٤٩٢).

(٥) الإجماع، ص(٨١).

الفصل الثالث

أحكام الإمام في الجهاد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جمع الإمام للمسلمين على ديوان.

المبحث الثاني: فضل الجهاد مع الإمام.

المبحث الأول

جمع الإمام للمسلمين على ديوان.

الفصل الثالث: أحكام الإمام في الجهاد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جمع الإمام للمسلمين على ديوان.

قال ابن حزم -رحمه الله-(واتفقوا أن للإمام إن رأى أن يجمع المسلمين على ديوان،[1] فله ذلك).[2]

مستند الإجماع:

١- عن أبي هريرةﷺ قال: قدمت على عمر بن الخطابﷺ بثمان مائة ألف درهم فقال لي: بماذا قدمت؟ قلت: قدمت بثمانمائة ألف درهم، فقال: إنما قدمت بثمانين ألف درهم، قلت: بل قدمت بثمانمائة ألف درهم، قال: ألم أقل لك إنك يمانٍ أحمق؟ إنما قدمت بثمانين ألف درهم، فكم ثمانمائة ألف؟ فعددت مائة ألف، ومائة ألف، حتى عددت ثمانمائة ألف. قال: أطيِّب ويلك. قال: نعم قال: فبات عمر ليلته أرقا، حتى إذا نودي بصلاة الصبح قالت له امرأته يا أمير المؤمنين ما نمت الليلة. قال: كيف ينام عمر وقد جاء الناس ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام، فما يؤمن عمر لو هلك، وذلك المال عنده، فلم يضعه في حقه. فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله، فقال لهم: إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام، وقد رأيت رأيا فأشيروا عليّ، رأيت أن أكيل للناس بالمكيال، فقالوا: لا تفعل يا أمير المؤمنين، إذ الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال، ولكن أعطهم على كتاب، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه، قال: فأشيروا عليّ بمن ابدأ منهم؟ قالوا: بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك، ومنهم من قال أمير المؤمنين أعلم. قال: لا، ولكن أبدأ برسول اللهﷺ، ثم الأقرب فالأقرب إليه، فوضع الديوان على ذلك.[3]

---

(١) الديوان هو: اسم للدفتر الذي يجمع فيه أسماء الجند المجاهدين بعطاء من بيت المال، انظر: حاشية الدسوقي، (١٨١/٢).

(٢) مراتب الإجماع، ص(٢٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب قسم الفيء، باب إعطاء الفيء على الديوان، (٣٦٤/٦)، برقم، (١٣٤٥١)، في إسناده عبيد الله بن عبد الله، قال عنه الحافظ: (مقبول)، وفيه أيضاً عبيد الله بن عبد الرحمن التيمي، ليس بالقوي من السابعة، انظر: التقريب، (٣٧٢/٢).

٢- وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمّا دون الدواوين، قال: (بمن ترون أن أبدأ؟) فقيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك. قال: (بل ابدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم).[1]

وجه الدلالة من الأثرين: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من دوّن الدواوين بعد أن استشار الصحابة، وفيه دلالة أن للإمام أن يتخذ ديواناً إن رأى ذلك.

وبعد ذكر مستند الإجماع نستعرض نصوص العلماء وموافقتهم لابن حزم في هذه المسألة:

١- قال ابن قدامة : (وينبغي للإمام أن يضع ديواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم...).[2]

٢- وقال الدسوقي: (وجاز للإمام جعل الديوان بأن يجعل الإمام ديوانا لطائفة يجمعها...).[3]

٣- وقال الشافعي: (وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش أن عمر بن الخطاب لمّا كثر المال في زمانه أجمع على تدوين الديوان فاستشار...).[4]

خلاصة المسألة: بعد البحث والاطلاع لم أجد أحداً من العلماء من خالف في هذه المسألة،[5] وأن ما حكاه ابن حزم من الإجماع ثابت، وصحيح، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب قسم الفيء والغني، باب إعطاء الفيء على الديوان، (٣٦٤/٦)، برقم، (١٣٤٥٢)، وهذا الأثر روي عن محمد بن علي بن الحسين، عن عمر بن الخطاب، ومحمد ولد سنة(٦٠)هـ، فهو لم يدرك عمر، فالإسناد منقطع. انظر: تهذيب التهذيب، (٢١٠/٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل، (٥٤٩/٥-٥٥٠).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٨١/٢).

(٤) انظر: الأم، (١٥٨/٤).

(٥) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل، (٥٤٩/٥-٥٥٠)، وحاشية الدسوقي، (١٨١/٢)،والاختيار لتعليل المختار، (٦٥/٥)، والأم،(١٥٨/٤-١٥٩)، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص(٣٩٥).

المبحث الثاني

فضل الجهاد مع الإمام.

المبحث الثاني: فضل الجهاد مع الإمام.

يقول ابن حزم -رحمه الله- (واتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم).[1]

مستند الإجماع:

- قوله ﷺ :(إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله-عز وجل- وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه)[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ بين أن القتال يكون مع الإمام، وهذا يعد من طاعته، ومن أطاع الإمام فقد أطاع الرسول عليه السلام.

قال النووي -رحمه الله- عند قوله -عليه السلام- (يقاتل من ورائه) أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً.[3]

وقال ابن بطال -رحمه الله- (وأن يقيموا معه الحدود: الصلوات والحج والجهاد...)[4]

وبعد ذكر مستند الإجماع نستعرض نصوص العلماء وموافقتهم لابن حزم -رحمه الله- في هذه المسألة:

١- قال الطحاوي[5] -رحمه الله- :(والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما)[6].

---

(١) مراتب الإجماع، ص(٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، (١٤٣١/٢)، برقم، (٢٩٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به، (١٩٢/٦-١٩٣)، برقم ، (١٨٤١).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٩٣/٦).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، (١٢٨/٥).

(٥) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، من أهل قرية طحا في مصر، ولد سنة(٢٣٩)هـ، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول إلى المذهب الحنفي، له مصنفات كثيرة منها: شرح معاني الآثار، وبيان السنة، ومشكل الآثار، وغيرها، توفي سنة (٣٢١)هـ، بالقاهرة. انظر: سير أعلام النبلاء، (٢٧/١٥-٣٣)، ووفيات الأعيان، (٧١/١-٧٢).

(٦) العقيدة الطحاوية، ص(٣٨١).

٢- ابن قدامة: (ونرى الحج والجهاد ماضياً مع طاعة كل إمام براً كان أو فاجراً).[1]

٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً).[2]

خلاصة المسألة: بعد البحث والاطلاع لم أجد أحداً من العلماء من خالف في هذه المسألة[3]، وأن ما حكاه ابن حزم من الإجماع في هذه المسألة ثابت، وصحيح، والله أعلم.

---

(١) لمعة الاعتقاد، ص(٣٠).

(٢) العقيدة الواسطية، ص(١٥).

(٣) انظر: العقيدة الطحاوية، ص(٣٨١)، والعقيدة الواسطية، ص(١٥)، ولمعة الاعتقاد، ص(٣٠)، وشرح السنة، ص(٨٨)، واعتقاد أهل السنة، (١/١٧٧-١٧٨).

الفصل الرابع

أحكام الأسرى والسبي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إعطاء المال لأهل الحرب لفك المسلم المأسور.

المبحث الثاني: وطء مالك السبي من نساء أهل الكتاب المتزوجات التي قتل زوجها، وأسلمت بعد أن تستبرىء.

المبحث الأول

إعطاء المال لأهل الحرب لفك المسلم المأسور.

الفصل الرابع: أحكام الأسرى والسبي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إعطاء المال لأهل الحرب لفك المسلم المأسور.

قال ابن حزم –رحمه الله– (واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب).[1]

مستند الإجماع:

١– قوله ﷺ: (فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض).[2]

والعاني: الأسير. فالحديث صريح في وجوب فكاك الأسير من أيدي العدو بمال، أو غيره.[3]

٢– وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قلت: لعلي بن أبي طالب: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: (لا والذي فلق الحبة وبرأ النَسَمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة). قلت : وما في الصحيفة؟

قال: (العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر).[4]

الشاهد: في قوله (فكاك الأسير)، والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من العدو.[5]

٣– وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين).[6]

ففي هذا الحديث دلالة على وجوب تخليص الأسير المسلم.

---

(١) مراتب الإجماع، (٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير(١٤٥٢/٢)، برقم (٣٠٤٦).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٤٥٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (٣٤٣/١)، برقم، (١١١).

(٥) انظر: فتح الباري، (٣٤٣/١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٢٧١/١)، برقم، (٢٤٤٣)، قال شعيب الأرناؤوط: ضعيف، انظر: تعليقات الشيخ شعيب على المسند، (٢٧١/١).

وبعد ذكر مستند الإجماع نستعرض نصوص العلماء وموافقتهم لابن حزم في هذه المسألة:

١- قال ابن بطال -رحمه الله-: فكاك الأسير فرض على الكفاية لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (فكوا العاني...) وعلى هذا كافة العلماء.[١]

٢- وسئل الإمام مالك -رحمه الله- أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ قال: بلى. قال: فكيف لا يفتدونهم بأموالهم؟.[٢]

٣- وقال البهوتي -رحمه الله-: (ويفدى الأسير المسلم من بيت المال)، لأنه موضوع لمصالح المسلمين، وهذا من أهمِّها(وإن تعذر) فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه (فمن مال المسلمين) فهو فرض كفاية).[٣]

٤- وقال ابن قدامة -رحمه الله-: (ويجوز أن يشتري من زكاته أسيراً مسلماً من أيدي المشركين، لأنه فك رقبة من الأسر...).[٤]

---

(١) انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري، (٢١٠/٥).

(٢) انظر: البيان والتحصيل، للقرطبي، (٥٦٠/٢).

(٣) انظر: الكشاف، (٣٨٢/٢).

(٤) المغني، (١٥٧٦/٢).

٥- وجاء في الأشباه والنظائر، قال الشيخ أبو حامد وغيره:
(لا يجوز للمسلم أن يدفع مالاً إلى الكفار المحاربين إلا في صور، وذكر منها: إذا كان في أيديهم أسرى من المسلمين يجب افتداؤهم).[1]

الخلاصة: بعد البحث والاطلاع لم أجد أحداً من العلماء من خالف في هذه المسألة، وهي وجوب مفاداة الأسير المسلم بالمال،وأن ما حكاه ابن حزم من الإجماع ثابت، وصحيح. ولكن منهم من قال يجب من بيت المال، فإن تعذر فمن مال المسلمين فهو فرض كفاية، ومنهم من قال يجب من مال المسلمين ويدخل الأسير معهم على الكفاية[2]، والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٧٤٨).

(٢) انظر: شرح ابن بطال، (٥/٢١٠)، وفتح الباري، (٢/١٤٥٣)، وكشاف القناع، (٢/٣٨٢)، والبيان والتحصيل، (٢/٥٦٠-٥٦١)، والمغني، (٢/٢٣١٦).

المبحث الثاني

وطء مالك السبي من نساء أهل الكتاب المتزوجات التي قتل زوجها، وأسلمت بعد أن تستبرىء.

المبحث الثاني: وطء مالك السبي من نساء أهل الكتاب المتزوجات التي قتل زوجها، وأسلمت بعد أن تستبرىء.

قال ابن حزم -رحمه الله-: (واتفقوا أن من سبي من نساء أهل الكتاب المتزوجات، وقتل زوجها، وأسلمت هي، أن وطأها حلال لمالكها، بعد أن تستبرىء).(1)

مستند الإجماع:

١- أن رسول اللهﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوهم، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول اللهﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾(2)، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.(3)

فهذا الحديث صريح في جواز وطء مالك السبي بعد الاستبراء حتى لو كان زوجها حياً، فجواز وطئها بعد الاستبراء مع عدم حياة زوجها الكافر من باب أولى.

٢- وقال -عليه الصلاة والسلام- في سبايا أوطاس :(لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة).(4)

٣- وقال -عليه الصلاة والسلام-:(...ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها).(5)

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز وطء مالك السبايا بشرط الاستبراء.

---

(١) مراتب الإجماع، ص(٢٠٤).

(٢) سورة النساء، آية (٢٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي، (٥/٣٠)، برقم، (١٤٥٦).

(٤) أخرجه أبو داوود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ص(٣٧٤)، برقم، (٢١٥٧)، قال الألباني: حديث صحيح ، انظر: سنن أبي داوود بأحكام الألباني، ص(٣٧٤).

(٥) أخرجه أبو داوود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (٣٧٤)، برقم، (٢١٥٨)، قال الألباني: حديث حسن، انظر: سنن أبي داوود بأحكام الألباني، ص(٣٧٤).

من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- قال ابن القطان[1]: (وأجمعوا أن المرأة إذا وقعت في يد زوج، لها رجل مقيم، في دار حرب أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها بعد الاستبراء وطؤها)، حكاه عن ابن المنذر في الإجماع.[2]

٢- وقال في موضع آخر: (وكل من يحفظ عنه من علماء الأمصار منع من وطء الرجل الجارية من السبي يملكها، وهي حامل حتى تضع حملها) حكاه عن ابن المنذر في الإجماع.[3]

١- وقال الترمذي[4] بعد ذكره للحديث: (...والعمل على هذا عند أهل العلم)[5]

وبعد البحث والاطلاع لم أجد من خالف في هذه المسألة.[6]

خلاصة المسألة: أن ما حكاه ابن حزم -رحمه الله- من الإجماع على جواز وطء مالك السبي من نساء أهل الكتاب بعد الاستبراء ثابت، وصحيح، وقد نقله بعض العلماء، والله أعلم.

---

(١) هو: علي بن محمد بن عبد الملك الحميدي الفاسي، أبو الحسن بن القطان، ولد سنة (٥٦٢)هـ، من حفاظ الحديث ونقدته، قرطبي الأصل، من أهل فاس، أقام زمناً بمراكش، امتحن سنة(٦٢١)هـ، فخرج من مراكش، وعاد إليها، واضطرب أمره، توفي سنة(٦٢٨)هـ، له عدة تصانيف منها: بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، النظر في أحكام النظر، وغيرها، انظر: سير أعلام النبلاء، (٢٢/٣٠٦-٣٠٧).

(٢) الإقناع، (١/٣٤٩).

(٣) الإقناع، (١/٣٤٨).

(٤) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، أبو عيسى من أئمة الحديث وحفاظه، ولد سنة (٢٠٩)هـ، من أهل ترمذ على نهر جيحون، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه. وكان يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ، سنة (٢٧٩)هـ، من تصانيفه: الجامع الكبير، والشمائل النبوية والعلل في الحديث والتاريخ. انظر: سير أعلام النبلاء، (١٣/٢٧٠-٢٧٧)، ووفيات الأعيان، (٤/٢٧٨).

(٥) سنن الترمذي بأحكام الألباني، ص(٣٧٠).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي، (١٠/٣٦)، المغني، (٢/١٩٥٨)، المدونة الكبرى، (٢/٢١٨-٢١٩)و(٢/٢٢٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري، (٣/٤٠٩-٤١١).

الفصل الخامس

أحكام متفرقة في الجهاد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية.

المبحث الثاني: الوفاء بالعهود التي جاء نص القرآن والسنة، وإجماع الأمة على وجوبها، أو جوازها.

المبحث الثالث: قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام، أو الجزية، إذا امتنعوا من كليهما.

المبحث الرابع: من أسلم على أرض له ليس فيها معدن.

المبحث الأول

إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية.

الفصل الخامس: أحكام متفرقة في الجهاد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إعطاء المهادنة[1]على إعطاء الجزية.

قال ابن حزم -رحمه الله- (واتفقوا أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة).[2]

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [3]

أي: هذه براءة من الله، ومن رسوله -عليه السلام- إلى جميع المشركين المعاهدين، أن لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض على اختيارهم، آمنين من المؤمنين، وبعد الأربعة الأشهر فلا عهد لهم ولا ميثاق.[4]

فهذه الآية دليل على جواز المهادنة.

٢- عن أنس بن مالكﷺ أن قريشاً صالحوا النبيﷺ فيهم سهيل بن عمرو، فقال الرسول -عليه السلام- لعلي بن أبي طالبﷺ: (...اكتب من محمد بن عبد الله) فاشترطوا على الرسول -عليه السلام- أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: (نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً).[5]

ففي هذا الحديث دليل على جواز المهادنة والمصالحة إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، كأن يكون المسلمون في حالة ضعف مثلاً، ولو كان بغير عوض فالرسول -عليه السلام- صالح قريش على ترك القتال عشر سنين، بغير عوض، فإذا كان بعوض للمسلمين فيجوز من باب أولى.

---

(١) الهدنة هي: أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال، بعوض أو بغير عوض، انظر: المغني، (٢٣٢٢/٢).

(٢) مراتب الإجماع، ص(٢٠٥).

(٣) سورة التوبة، آية (١).

(٤) انظر: تفسير الشيخ السعدي، (٦٣٤/٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (١١٧/٦)، برقم، (١٧٨٤).

وبعد ذكر مستند الإجماع نستعرض نصوص نصوص العلماء وموافقتهم لابن حزم في هذه المسألة:

١- قال ابن قدامة: (وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة، وذلك جائز...)[١]، ثم ذكر عدداً من الأدلة التي سبق ذكرها.

٢- وقال البهوتي: (فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها، لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو، أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية، أو غير ذلك من المصالح، جاز له عقدها...).[٢]

٣- قال الشافعي: (وهادن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناساً، ووادع حين قدم المدينة يهوداً على غير ما خرج أخذه منهم...).

وقال في موضع آخر: (وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم لبعد دارهم، أو كثرة عددهم، أو خلّة بالمسلمين، أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم، ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين، وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل أو كثر كان لهم أخذه...).[٣]

٤- وقال القرافي: (وإن كان لمصلحة نحو العجز عن القتال مطلقاً، أو في الوقت الحاضر، فيجوز بعوض، أو بغير عوض على وفق الرأي السديد للمسلمين...).[٤]

٥- وقال ابن الهمام الحنفي في كتابه فتح القدير: (وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب، أو فريقاً منهم بمال وبلا مال، وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به...).[٥]

خلاصة المسألة: بعد البحث والاطلاع لم أجد أحداً من العلماء خالف في هذه المسألة[٦]، وأن ما حكاه ابن حزم من الإجماع في هذه المسألة ثابت، وصحيح، والله أعلم.

---

(١) المغني، (٢/٢٣٢٢).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي، (٢/٤٣٠).

(٣) انظر: الأم، (٤/١٨٨).

(٤) انظر: الذخيرة، (٣/٤٤٩).

(٥) فتح القدير في شرح الهداية، (٥/٤٤٠).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني

الوفاء بالعهود التي جاء نص القرآن والسنة، وإجماع الأمة على وجوبها، أو جوازها.

المبحث الثاني: الوفاء بالعهود التي جاء نص القرآن والسنة، وإجماع الأمة على وجوبها، أو جوازها.

قال ابن حزم -رحمه الله- :(واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها، وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها، وذكرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها فإن الوفاء بها فرض وإعطاؤها جائز).[1]

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[2]

فقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان، ويلتزمه الإنسان من بيع، أو، صلة، أو مواثقة في أمر موافق للديانة.[3]

قال الإمام الطبري -رحمه الله- (وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه، فأوجبتم به على أنفسكم حقاً لمن عاقدتموه به، وواثقتموه عليه).[4]

وقال ابن بطال -رحمه الله- (في هذه الآية دليل على تأكيد الوفاء بالعهد).[5]

---

(١) مراتب الإجماع، ص(٢٠٦).

(٢) سورة النحل، آية(٩١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٦٩/١٠).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، (٢٨١/١٧).

(٥) انظر: فتح الباري، (٢٩٤٥/٣).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً ﴾ [1]

يقول الطبري -رحمه الله- (وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضاً، والبيوع، والأشربة، والإجارات، وغير ذلك من العقود، فإن الله سائل ناقض العهد عن نقضه إياه، يقول: فلا تنقضوا العهود الجائزة بينكم، وبين ما عاهدتموه أيها الناس فتخفروه، وتغدروا بمن أعطيتموه ذلك). [2]

٣- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [3]

يقول الإمام أبو جعفر الطبري -رحمه الله- :(يعني أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها). [4]

---

(١) سورة الإسراء، آية (٣٤).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، (١٧/٤٤٤).

(٣) سورة المائدة، آية(١).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، (٩/٤٤٩).

وبعد ذكر مستند الإجماع نستعرض نصوص العلماء وموافقتهم لابن حزم في هذه المسألة:

١- قال الشافعي -رحمه الله- :(جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان بيمين أو غيرها، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [1]، وقد ذكر الله الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه، منها قوله سبحانه: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾[2] وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾[3]، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد.

وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد).[4]

٢- وقال الماوردي[5]:(ولا يخرج قبل انقضائها إلا بموجب لنقض الأمان؛ لوجوب الوفاء بالعقود).[6]

٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :(ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابها لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك).[7]

---

(١) المائدة، آية(١).

(٢) النحل، آية(٩١).

(٣) سورة الرعد، آية(٢٠).

(٤) انظر: الأم، (١٨٤/٤).

(٥) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، سنة(٣٦٤)هـ، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة،ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، من كتبه: أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية، والحاوي في فقه الشافعية، وغيرها، توفي ببغداد، سنة(٤٥٠)هـ، انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢٣٠/١-٢٣٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٤٠/١٤).

(٧) انظر: جامع الرسائل، (٣٠٧/٢).

وقال في موضع آخر: (قد ذكرنا ما في الكتاب، والسنة، و الآثار، من الأدلة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط عموما، والمقصود هو وجوب الوفاء بها على هذا التقدير).[1]

وقال السرخسي[2] -رحمه الله-: (والوفاء بالعهد واجب، قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾[3]، وذم من ترك الوفاء بالعهد، بقوله: ﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾[4].[5]

خلاصة المسألة: بعد البحث والاطلاع لم أجد أحداً من العلماء من خالف في هذه المسألة[6]، وأن ماحكاه ابن حزم من الإجماع في هذه المسألة ثابت، وصحيح، والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (١٦٣/٢٩).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، وتولى القضاء ، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، أشهر كتبه: المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب بفرغانه، وله: شرح الجامع الكبير للإمام محمد، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة (٤٨٣)هـ، انظر:الأعلام، (٣١٥/٥).

(٣) سورة النحل، آية(٩١).

(٤) سورة التوبة، آية(٧٥).

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٧٠/٣).

(٦) انظر: الأم، (١٨٤/٤)، ومجموع الفتاوى، (٢٦٣/٢٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٥٧٧/٥)، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد، (٩/٢).

المبحث الثالث

قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام، أو الجزية، إذا امتنعوا من كليهما.

المبحث الثالث: قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام، أو الجزية، إذا امتنعوا من كليهما.

قال ابن حزم -رحمه الله- (واتفقوا أن قتال أهل الكفر، بعد دعائهم إلى الإسلام، أو الجزية، إذا امتنعوا من كليهما جائز).[1]

الخلاف المحكي في هذه المسألة:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن الكفار إذا أسلموا لا يجوز قتالهم.[2]

واختلفوا في الكفار من غير أهل الكتاب، والمجوس، إذا لم يسلموا هل تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم، ولا يقاتلون، على قولين:

القول الأول: أن الجزية لا تقبل من أهل الكفر سوى أهل الكتاب والمجوس، وإنما يدعون إلى الإسلام، فإذا أبوا فقد وجب عليهم القتال، وهذا قول الجمهور[3]، إلا أن أبا حنيفة[4] استثنى عبدة الأوثان من العجم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[5]

---

(١) مراتب الإجماع، ص(٢٠٤).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٤٦٦/١)، والأم، (١٦٨/٤)، وكشاف القناع، (٣٦٩/٢)، والاختيار لتعليل المختار، (١٢٦/٤).

(٣) انظر: المغني، (٢٣٤٠/٢-٢٣٤١)، وكشاف القناع، (٣٦٩/٢)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي، (١٤٦/٤)، والأم، (١٧٢/٤-١٧٣).

(٤) هو: النعمان بن ثابت الكوفي، ولد ونشأ بالكوفة سنة(٨٠)هـ، إمام الحنفية، وأحد الأئمة الأربعة، كان يبيع الخذ ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء وكان قوي الحجة، له من المصنفات: المخارج في الفقه، وله مسند في الحديث جمعه تلاميذه، وغيرها، توفي ببغداد سنة، (١٥٠)هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، (٣٩٠/٦-٤٠٣).

(٥) سورة التوبة، آية(٢٩).

فأمر الله –سبحانه وتعالى– بمقاتلة جميع الكفار، وخص منهم أهل الكتاب إذا أدوا الجزية إلى المسلمين[1]، وأما المجوس فقد ثبت بالإجماع على قبول الجزية منهم[2]، فيبقى ما عداهم من الكفار على الأصل، وهو عدم قبول الجزية منهم ووجوب قتالهم.

ونوقش هذا الدليل: بأن الله أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والرسول –عليه السلام– أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن، ومن عموم الكفار بالسنة.[3]

القول الثاني: أن الجزية تؤخذ من كل كافر، وهذا قول مالك. وعليه لو بذل الكفار الجزية لم يجز قتالهم.[4]

واستدلوا بأن الرسول –عليه السلام– كان إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال :(اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين... فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...).[5]

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/١١٠-١١١).

(٢) المغني، (٢/٢٣٤١).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ص(١٠-١١).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (١/٤٦٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (٦/٣٣-٣٥)، برقم، (١٧٣١).

ففي هذا الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر، ولم يستثن منه كافراً من كافر.[1]

قال النووي -رحمه الله- عند قوله -عليه السلام-: (فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم...) هذا مما يستدل به مالك، ومن وافقه في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً، كان أو أعجمياً، كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما.[2]

والراجح -والله أعلم- هو القول بجواز أخذ الجزية من كل كافر، لعموم الحديث السابق.

وعليه فيجوز قتال أهل الكفر إذا امتنعوا من الإسلام، ومن أداء الجزية ويسقط قتالهم بأحدهما.

خلاصة المسألة: أن ما حكاه ابن حزم -رحمه الله- من الإجماع على أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز، لا يصح، ولا يثبت، لوجود الخلاف السابق الذي سبق ذكره، والله أعلم.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم، ص(١٠-١١).

(٢) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم، (٣٥/٦).

المبحث الرابع

من أسلم على أرض له ليس فيها معدن.

المبحث الرابع: من أسلم على أرض له ليس فيها معدن.

قال ابن حزم –رحمه الله– (واتفقوا أن من أسلم على أرض له ليس فيها معدن، ولا ظهر فيها معدن، أنها له ولعقبه).[1]

مستند الإجماع:

١– قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله).[2]

ففي هذا الحديث بيّن الرسول –عليه الصلاة والسلام– أن من أسلم فهو معصوم الدم والمال، ويدخل في المال ما يملكه من أرض، فإذا أسلم على أرض فهي له.

٢– قوله ﷺ: (إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله).[3]

وهذا الحديث صريح في بيان أن من أسلم على أرض فهي له.

---

(١) مراتب الإجماع، ص(٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) التوبة آية(٥)، (٢٨٦/١)، برقم، (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١٨٨/١)، برقم، (٢٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، حديث صخر بن عيلة، (٣١٠/٤)، برقم، (١٨٨٠٠)، قال شعيب الأرناؤوط إسناده ضعيف، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط على المسند والتعليق عليها، (٣١٠/٤).

من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع السابق:

١- ابن المنذر حيث قال: (وأجمعوا على أن كل أرض أسلم أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين).[١]

٢- ابن القطان حيث قال: (وأجمعوا على أنه... وأن أهلها إذا أسلموا بقوا على ما كان بأيديهم من دار أو،عقار).[٢]

وقال في موضع آخر: (وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يغار عليها أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم).[٣]

٣- وقال ابن عبد البر (...فإذا أسلم أحرز له إسلامه أرضه، وماله).[٤]

خلاصة المسألة: أن ما حكاه ابن حزم من الإجماع على أن من أسلم على أرض أنها له، ولعقبه ثابت، ومنعقد، وقد نقله بعض العلماء،

---

(١) الإجماع، (٨١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، (٣٣٨/١).

(٣) الإقناع، (٣٦٠/١).

(٤) الاستذكار، (١٤٩/٥).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، أن وفقني وأعانني على إنهاء هذا البحث، الذي أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وفيما يلي أهم نتائج البحث:

١- أن الإمام ابن حزم -رحمه الله- له منزلة عظيمة عند العلماء، لسعة علمه واطلاعه.

٢- أن الإمام ابن حزم -رحمه الله- يحكي الإجماع الذي لا مخالف فيه ألبته، ومع ذلك نجد أنه يحكي الإجماع وفيه خلاف.

٣- أن الإمام ابن حزم -رحمه الله- في بعض الأحيان يطلق الإجماع، ويريد به العلم بعدم المنازع، ويطلق الاتفاق، ويريد به عدم العلم بالمنازع.

٤- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة: (سكنى أهل الذمة أي بلد من بلاد الإسلام غير جزيرة العرب) محل خلاف، والراجح هو جواز السكنى.

٥- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة: (مشي ودخول أهل الذمة أرض الإسلام سوى الحرم المكي) فيه تفصيل على النحو الآتي:

أولاً: يجوز لأهل الذمة دخول بلاد الإسلام كتجارة، ونحو ذلك، اتفاقاً.

ثانياً: يجوز لأهل الذمة حرم المدينة، كتجارة، أو حمل متاع، ونحو ذلك، اتفاقاً.

ثالثاً: وأما سائر المساجد، فهو محل خلاف، والصحيح هو جواز الدخول.

٦- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة: (من صالح من أهل الذمة عن أرضه) محل اتفاق بين العلماء.

٧- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة: (تجديد أهل الجزية، ومن تناسل منهم عقد الجزية الذي عقده أجدادهم) محل خلاف، والصحيح أنه لا يلزم تجديد العقد.

٨- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة: (إذا أسر أهل الحرب أهل الذمة، فإن ذمتهم لا تنتقض، وإذا ردهم المسلمون لا يسترقون) محل اتفاق بين العلماء.

٩- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة :(أمان المسلم المكلف للكفار) محل خلاف، والصحيح: أنه يصح للعدد القليل كمائة فأقل، والحصن الصغير، وأما الأمان للعدد الكبير، أو البلدة الكبيرة فلا يصح.

١٠- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة :(بطلان الأمان للكفار على أن يحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون) محل اتفاق بين العلماء.

١١- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة :(سقوط الجزية عن المسلم أو المستأمن إذا أسلم) محل اتفاق بين العلماء.

١٢- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة :(جمع الإمام للمسلمين على ديوان) محل اتفاق بين العلماء.

١٣- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة :(فضل الجهاد مع الإمام) محل اتفاق بين العلماء.

١٤- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة :(إعطاء المال لأهل الحرب لفك المسلم المأسور) محل اتفاق بين العلماء.

١٥- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة :(وطء مالك السبي من نساء أهل الكتاب، المتزوجات، والتي قتل زوجها، وأسلمت بعد الاستبراء) محل اتفاق بين العلماء.

١٦- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة :(إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية) محل اتفاق بين العلماء.

١٧- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة :(الوفاء بالعهود التي جاء نص القرآن والسنة، وإجماع الأمة على وجوبها، أو جوازها) محل اتفاق بين العلماء.

١٨- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة :(قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما) فيه تفصيل: إذا أسلم الكفار فلا يجوز قتالهم بالاتفاق، وإذا لم يسلموا وهم ليسوا بأهل كتاب، أو مجوس، وأرادوا بذل الجزية، فهل تقبل منهم ولا يقاتلون؟ محل خلاف، والصحيح هو: جواز أخذ الجزية منهم، وعدم قتالهم.

١٩- ما ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- في مسألة :(من أسلم على أرض فهي لـه) محـل اتفاق بين العلماء.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	١٤٣	البقرة	١٨–٢١
٢	﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾	١٠٣	آل عمران	١٩
٣	﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	٢٤	النساء	٧٤
٤	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾	١١٥	النساء	١٨
٥	﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١١٥	النساء	٢١
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	المائدة	٨٢–٨٣
٧	﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	١	التوبة	٧٨
٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	٢٨	التوبة	٤٠
٩	﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	٢٩	التوبة	٥٩–٨٦
١٠	﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾	٧٥	التوبة	٨٤
١١	﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾	٧١	يونس	١٥
١٢	﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾	٢٠	الرعد	٨٣

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١٣	﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾	٩١	النحل	٨١–٨٣–٨٤
١٤	﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾	٣٤	الإسراء	٨٢
١٥	﴿فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ﴾	٦٤	طه	١٥

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث	الصفحة
١	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين	١٩
٢	إن أمتي لا تجتمع على ضلالة	٢٠
٣	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	٣٤
٤	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٣٤
٥	نقركم على ذلك ما شئنا	٣٥
٦	لا تكون قبلتان في بلد واحد	٣٦
٧	لما قدم عليه وفد ثقيف أنزلهم المسجد	٤٠
٨	إنكم لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم	٤٣
٩	لمّا فتح سواد العراق ترك الأراضي في أيديهم	٤٣
١٠	وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم-	٤٩
١١	أجاز أمان العبد	٥٣
١٢	ذمة المسلمين واحدة	٥٤
١٣	لا ضرر ولا ضرار	٥٦
١٤	ليس على مسلم جزية	٥٩
١٥	قد جاء الناس الليلة ما لم يأتهم مثله	٦٣
١٦	بمن ترون أن أبدأ	٦٤
١٧	إنما الإمام جنّة	٦٦
١٨	فكوا العاني	٧٠
١٩	ولا يقتل مسلم بكافر	٧٠
٢٠	وأن يفدوا عانيهم بالمعروف	٧٠

م	الحديث	الصفحة
٢١	بعث جيشاً إلى أوطاس	٧٤
٢٢	لا توطأ حامل حتى تضع	٧٤
٢٣	أن يقع على امرأة من السبي	٧٤
٢٤	اكتب من محمد بن عبد الله	٧٨
٢٥	اغزوا باسم الله، في سبيل الله	٨٧
٢٦	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	٩٠
٢٧	فهو أحق بأرضه وماله	٩٠

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	الأصبحي مالك بن أنس	٤٤
٢	الآمدي علي بن محمد	١٦
٣	ابن بطال علي بن خلف	٥٠
٤	البهوتي منصور بن يونس	٥٦
٥	الترمذي محمد بن عيسى	٧٥
٦	ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم	٢٩
٧	الثوري سفيان بن سعيد	٦٠
٨	الحميدي محمد بن فتوح	٢٥
٩	أبو حنيفة النعمان بن ثابت	٩٠
١٠	الدسوقي محمد بن أحمد	٥٧
١١	الرازي محمد بن عمر	٢٢
١٢	السرخسي محمد بن أحمد	٨٤
١٣	السيواسي محمد بن عبد الواحد	٣٥
١٤	الشافعي محمد بن إدريس	٢٤
١٥	الشيباني أحمد بن حنبل	٢٢
١٦	الطبري محمد بن جرير	٣٦
١٧	الطحاوي أحمد بن محمد	٦٦
١٨	ابن عبد البر يوسف بن علي	٤٤
١٩	أبو عبيد القاسم بن سلام	٤٣
٢٠	ابن العريف أحمد بن محمد	٢٦

م	العلم	الصفحة
٢١	الغزالي محمد بن محمد	١٦
٢٢	ابن قدامة عبد الله بن أحمد	١٧
٢٣	القرافي أحمد بن إدريس	٣٦
٢٤	ابن القطان علي بن محمد	٧٥
٢٥	الماوردي علي بن محمد	٨٣
٢٦	أبو مروان حيان بن خلف	٢٦
٢٧	ابن المنذر محمد بن إبراهيم	٦٠
٢٨	النووي يحيى بن شرف	١٩
٢٩	أبو يعلى محمد بن الحسين	١٦

قائمة المراجع

١- أحكام أهل الذمة، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، (٦٩١-٧٥١)هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٩)هـ.

٢- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢١)هـ.

٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥)هـ.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢)هـ.

٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣)هـ.

٦- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم بيروت.

٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (١٥٠-٢٠٤)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٣)هـ.

٨- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة، (٢٢٤)هـ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٩- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٧)هـ.

١٠- الإجماع، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار القاسم، الرياض.

١١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيساوري، المتوفى سنة، (٣١٨)هـ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، الطبعة الثانية، (١٤٢٠)هـ.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٤)هـ.
١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢١)هـ.
١٤- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان، (٥٦٢-٦٢٨)هـ، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤)هـ.
١٥- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي،(٥٦٣-٦٢٥)هـ، دار الإمام مالك الطبعة الأولى، (٢٠٠٥)م.
١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة، (٨٨٥)هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩)هـ.
١٧- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٦)هـ.
١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة، (٥٨٧)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٦)هـ.
١٩- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الزركشي الشافعي، (٧٤٥-٧٩٤)هـ، دار الصفوة، الغردقة، الطبعة الثانية، (١٤١٣)هـ.
٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، المتوفى سنة، (١٢٤١)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥)هـ.
٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (٤٨٩-٥٥٨)هـ، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١)هـ.

٢٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة، (٤٥٥)هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨)هـ.

٢٣- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، الطبعة الأولى، (١٤٠٦)هـ.

٢٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (١٣٠٧-١٣٧٦)هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (١٤٢٢)هـ.

٢٥- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة، (٣١٠)هـ، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠)هـ.

٢٦- جامع الرسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة، (٧٢٨)هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢)هـ.

٢٧- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، (٧٣٦-٧٩٥)هـ، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، (١٤١٩)هـ.

٢٨- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، المتوفى سنة، (٦٧١)هـ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٤)هـ.

٢٩- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٣١- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة، (٤٥٠)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤)هـ.

٣٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة، (٨٥٢)هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٣٣- الذخيرة، شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة، (٦٨٤)هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٤)م.

٣٤- رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، (١١٩٨-١٢٥٢)هـ، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، (١٤٢٣)هـ.

٣٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (١٠٠٠-١٠٥١)، الطبعة التاسعة، (١٤٢٣)هـ.

٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٨٦)هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥)هـ.

٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر في علم الأصول، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٥٤١-٦٢٠)، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢)هـ.

٣٨- سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية.

٣٩- سنن أبي داوود بأحكام الألباني، سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٠٢-٢٧٥)هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية.

٤٠- سنن الإمام ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، (٢٠٩-٢٧٣)هـ، دار الرسالة العلمية، دمشق، الطبعة الأولى،(١٤٣٠)هـ.

٤١- سنن الترمذي بأحكام الألباني، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة، (٢٧٩)هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٤٢- سنن الدار قطني، علي بن عمر الدارقطني، (٣٠٦-٣٨٥)هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن شبلي، وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤)هـ.

٤٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، (١٣٤٤)هـ.

٤٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة، (٧٤٨)هـ، مؤسسة الرسالة.

٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، (١٤٠٦)هـ.

٤٦- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، و محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق الطبعة الثانية، (١٤٠٣)هـ.

٤٧- شرح السنة، إسماعيل بن يحيى المزني، (١٧٥-٢٦٤)، تحقيق: جمال عزون، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، (١٤١٥)هـ.

٤٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٣)هـ.

٤٩- شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز، المتوفى سنة (٧٩٢)هـ، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكتبة الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٨)هـ.

٥٠- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (٧٩٠-٨٦١)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤)هـ.

٥١- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن البخار، المتوفى سنة، (٩٧٢)هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٣)هـ.

٥٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة(٢٥٦)هـ، بيت الأفكار الدولية.

٥٣- صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة، (٢٦١)هـ، بشرح الإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥)هـ.

٥٤- طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، المتوفى سنة، (٥٢٦)هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٥٥- طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧)هـ.

٥٦- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناجي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، (١٤١٣)هـ.

٥٧- العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي، (٣٨٠-٤٥٨)هـ، الطبعة الأولى.

٥٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة، (٨٥٥)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١)هـ.

٥٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢)هـ، بيت الأفكار الدولية.

٦٠- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن بن غنيم بن سالم النفرواي، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨)هـ.

٦١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، المتوفى سنة، (١٠٢١)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥)هـ.

٦٢- القرآن الكريم.

٦٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة، (٤٦٣)هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٠٠)هـ.

٦٤- الكافي في فقه ابن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (٥٤١-٦٢٥)هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، (١٤١٨)هـ.

٦٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد بن أمين الضناوي، عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧)هـ.

٦٦- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢)هـ.

٦٧- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الأنصاري، (٦٣٠-٧١١)هـ، دار المعارف، القاهرة.

٦٨- لمعة الاعتقاد، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، (١٤٢٠)هـ.

٦٩- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة، (٨٨٤)هـ، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣)هـ.

٧٠- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١)هـ.

٧١- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، (٦٣١-٦٧٦)هـ، تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

٧٢- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، (١٤٢٦)هـ.

٧٣- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر البخاري برهان الدين بن مازه، المتوفى سنة، (٦١٦)هـ، دار إحياء التراث العربي.

٧٤- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥)هـ.

٧٥- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩)هـ.

٧٧- المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (٤٥٠-٥٠٥)هـ.

٧٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (١٦٤-٢٠٤)هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٧٩- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.
٨٠- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٨١- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، (٢٠٠٤)م.
٨٢- المقنع، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٥٤١-٦٢٠)، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي، و الدكتور محمد الحلو، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، (١٤١٧)هـ.
٨٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، (٣٩٣-٤٧٦)هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٢)هـ.
٨٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢)هـ، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨)هـ.
٨٥- نقد مراتب الإجماع، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩)هـ.
٨٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (٦٠٨-٦٨١)هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٣
٢	أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٤
٣	الدراسات السابقة	٥
٤	منهج البحث	٦
٥	خطة البحث	٨
٦	**التمهيد:**	١٣
٧	المبحث الأول: نبذه مختصرة عن الإجماع	١٥
٨	المبحث الثاني: نبذه مختصرة عن ابن حزم	٢٤
٩	المبحث الثالث: التعريف بكتاب مراتب الإجماع	٢٨
١٠	المبحث الرابع: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً	٣١
١١	**الفصل الأول:** أحكام أهل الذمة	٣٢
١٢	المبحث الأول: سكنى أهل الذمة أي بلد شاءوا من بلاد الإسلام.	٣٤
١٣	المبحث الثاني: مشي ودخول أهل الذمة أرض الإسلام	٣٩
١٤	المبحث الثالث: من صالح من أهل الذمة عن أرضه التي لم يظهر فيها معدن	٤٣
١٥	المبحث الرابع: عدم تجديد أهل الجزية ومن تناسل منهم عقد الجزية الذي عقده أجدادهم.	٤٦
١٦	المبحث الخامس: إذا أسر أهل الحرب كبار أهل الذمة، وصغارهم، ونسائهم، فإن ذمتهم لا تنتقض ما لم يلحق مختاراً	٤٩
١٧	**الفصل الثاني:** أحكام الأمان	٥١

م	الموضوع	الصفحة
١٨	المبحث الأول: إذا أمّن الحر المكلف أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية، أو على الجلاء، أو أمّن أهل الكفر على الجلاء، واللحاق بأرض حرب أن ذلك لازم	٥٣
١٩	المبحث الثاني: إذا أمنهم على أن يحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون، فإنه باطل لا ينفذ	٥٦
٢٠	المبحث الثالث: كل جزية ساقطة عن المستأمن إذا أسلم	٥٩
٢١	**الفصل الثالث:** أحكام الإمام في الجهاد	٦١
٢٢	المبحث الأول: جمع الإمام للمسلمين على ديوان	٦٣
٢٣	المبحث الثاني: فضل الجهاد مع الإمام	٦٦
٢٤	**الفصل الرابع:** أحكام الأسرى والسبي	٦٨
٢٥	المبحث الأول: إعطاء المال لأهل الحرب لفك المسلم المأسور	٧٠
٢٦	المبحث الثاني: وطء مالك السبي من نساء أهل الكتاب المتزوجات التي قتل زوجها، وأسلمت بعد أن تستبرىء	٧٤
٢٧	**الفصل الخامس:** أحكام متفرقة في الجهاد	٧٦
٢٨	المبحث الأول: إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية	٧٨
٢٩	المبحث الثاني: الوفاء بالعهود التي جاء نص القرآن والسنة، وإجماع الأمة على وجوبها، أو جوازها	٨١
٣٠	المبحث الثالث: قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام، أو الجزية، إذا امتنعوا من كليهما	٨٦

م	الموضوع	الصفحة
٣١	المبحث الرابع : من أسلم على أرض له ليس فيها معدن	٩٠
٣٢	الخاتمة	٩٢
٣٣	فهرس الآيات	٩٥
٣٤	فهرس الأحاديث والآثار	٩٧
٣٥	فهرس الأعلام	٩٩
٣٦	قائمة المراجع	١٠١
٣٧	فهرس الموضوعات	١٠٩